

التعليق على شرح عمدة الفقه 20 الشيخ سليمان العلوان

سليمان العلوان

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد. وعلى اله وصحبه اجمعين. قال رحمه الله تعالى بباب المسح على الخمسين. الخفين هما ما يلبس على الرجلين من جلد رقيق بحيث يكون ساترا - 00:00:00

القدمين والكعبين والخوف فيها يأتي وشكل قريب مما يسمى بالبيوت. الذي له ساق مرتفع فوق و قريب من البستان الذي يلبسه العسكريون وهو يشبه ما يسمى الجزمة. او الا ان الجزمة سار الا ان الجزمة ساقها قصير. قال يجوز مسحه على الخفين لما روى البخاري ومسلم عن جرير ابن عبدالله - 00:00:20

رضي الله عنه قالرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالله. ثم توظأً ومسعى على خفيه وهذا مجمع عليه. ولم ولم يخالف في ذلك الا بعض الفرق الضالة كالخوارج الذين يرون تحريم المسح على الخفين وكالرافضة الذين ينتسبون الى التشيع - 00:00:50 الذين يرون مشروعية المسحة يرون مشروعية المسح على الرجلين بدلا من غسلهما. وهذا باطل مخالف لكتاب والسنة. قال ويجوز المسح على ما اشبههما من الجوارب الصفيفة. التي تثبت في القدمين - 00:01:10

والجوارب جمع جورب وهو ما يلبس على القدم ويكون من قطن او الخرق المخيط ونحوها. ويكون ساترا القدمين والكعبين ومنهما يعرف فلان عند العامة بالشراب والصفيفة هي التخينة التي لا يرى ما تحتها من من بشرة وغيرها - 00:01:30 يود الرقيقة الشفافة التي يرى لون البشرة من ورائها. والدليل على جواز المسح على الجوارب. ما رواه ثوبان رضي الله عنه قال بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية فاصابهم البرز. فلما قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم شكوا اليه ما اصابهم من البرد - 00:01:50

افأمرهم ان يمسحوا على العصائب والتساخين. وهذا لو صح لكان نصا في جواز المس على الجوارب. من المعروف اليوم بالشراب ولكن هذا الحديث معلول بالانقطاع. لانه من روایة راشد بن سعد عن ثوبان - 00:02:10 ولم يثبت الامام احمد رحمه الله تعالى سمع راشد من ثوبان. ولكن الجوارب مقيس جعل الخفين وال الاولى ان تكون تخينة حتى يتحقق القياس. اما وجود خروق او شقوق او فتوق - 00:02:40

هذا لا يظهر ما دام الخف ماسكا بالقدم ويسمى خفا. وقد روى عبد رزاق المصنفة عن سفيان قال لم تزل او قال وهل كانت خفاف المهاجرين؟ والانصار الا مشقة مخرقة وهذا الذي نصره شيخ الاسلام ابن تيمية - 00:03:06

رحمه الله بعض المذاهب يشددون في هذه المسألة ويقولون لا يعفى عن الخرق ولو كان بقدر جب الابرة. وهذا تشدد. بلا دليل والقول بان هذا بدل عن غسل القدمين فلابد ان يسترد محل الفرض من كل وجه - 00:03:46

هذا فيه نظر. بدليل ما ذكرنا قبل قليل عن سفيان. وبدليل ان علي ابن ابي طالب رضي الله عنه كان يمسح على نعليه رواه عبد الرزاق بسند صحيحان الصحابة تختلف عن النعال المعاصرة - 00:04:12

ويا نعال تربط من الخلف اشبه ما تكون بالشبکية. كان الناس يلبسونها قديما قبل اتساع حضارتهم وكثرت دنياهم. كان ينشق نزعها. ومع ذلك لم ساترة لكل محل الفرض. هذا دليل على انه لا يجب ستر جميع محل الفرض - 00:04:38

نعم. هل يجوز مسح الان ها؟ لا لا النعال موجودة؟ الصندل تتماسكه بالقدم. ما يخلع لا ما يخلعها نعم عفا الله عنك والعصائب هي العمائم والتساقين قيل هي ما هي كل ما - 00:05:08

القدم من خب وجورب وغيرهما. اما من قال بالاشترط ان تكون الجوارب ومثلها الخفاف صفيفة. واشترط الا يكون فيها فرق ولا

فسخ فاستدل بان قال القدر الذي يرى من القدم فرضه الغسل والجمع بين المسح والغسل - 00:05:28

لا يجوز فتعين غسل قدمين وذهب بعض اهل العلم الى انه يجوز المسح على الخف والجورب ولو كان كان شفافا او مخرقا ما دام يسمى خفا او جوربا. لأن هذا هو ظاهر حال الصحابة رضي الله عنهم. فقد كان كثير منهم - 00:05:48

فظاهر حالهم ان اكثر خفافهم وجواربهم مخرقة. ومع ذلك جاء للمسلم عاما مطلقا في المسح عليها. وكانوا يمسحون عليها وهي كذلك. ولعل هذا هو الاقرب. وان كان في النفس شيء من جواز المسح على الجورب الرقيق الشفاف. قال ويجوز فليتقي ما دام - 00:06:08

الناس الان في نعمة الانسان ما يمسح على الرقيق يتقي ويبيتعد عنه لما يفتني به وقت الحاجة حيث لا يوجد غيره مما يوجد غيره فالانسان يتقي ويبيتعد خاصة ان الخلاف قوي ليس ضعيفا. نعم. الصيف يلبس. ستمزح عليه. ما يمزح عليه. لا احوط لا تمسح عليه - 00:06:28

قال ويجوز مسح الجراميات التي تجاوز الكعبين والجموقي خف قصير يلبس فوق الخف المعتاد. لحفظه او لشدة البرد. والدليل على مشروعية المسح عليه. ومثله الجورب الذي لبس فوق جورب - 00:06:48

حديث جرير وحديث ثوبان من اللذان سبقا في المسألتين السابقتين. وقد جاء الاذن بالمسح على الخف ولا فرق بين ان يكون خفا واحدا او اكثر. فالخلفاف في حكم الخف الواحد. فيعتبر الاعلى كالاظهار والاسفل كالبطانة - 00:07:08

والدليل على اشتراط ان ان تتجاوز والدليل على اشتراط ان تجاوز الجراميك ومثلها خفاف والجوارب الكعبين اجماع اهل العلم على ذلك. قال وما يجوز المسح عليه ما يلبس في هذا العصر من الاحدية التي - 00:07:28

وتسمى بوت او بسطار او كنادر او جزمات ومثلها اللفائف الطبية وغير الطبية اذا كانت كل هذه الاشياء تغطي الكعبين فاذا غسل الرجلين ثم لبسها ثم احدث جاز له المسح المسوح عليها اذا لم يخلوها بعد الحدث - 00:07:48

اما ان خلوها بعد الحدث ثم لبسها فليس له المسوح عليها. وهذا بالاجماع. ليس المسوح عليها هذا بالاجماع يشترط ادخالها على الطهارة ويجب ايضا في هذا الخفاف وهذا الاحدية ان تمسك بالقدم اذا لم تمسك بالقدم - 00:08:08

لا يجوز المسوح عليها. نعم. تحتها من خف او جاره. او جورب ومنه شراب عند بانه ادخل ادخل الرجلين الرجلين في الجوربين وهما طاهرتان. اما اذا لم يكن تحتهما شيء فانه يجب غسله - 00:08:30

قدميه عند اراده الوضوء لانه ادخل القدمين فيهما وهما طاهرتان بطهارة مسوح لا ومثله لو خلع كفيه وقد مسوح عليهم وهو على طهارة ثم اعاد لبسهما فلا يمسح عليهم بعد ذلك ومثلهما لو احدث وعليه جوربان. فمسح عليهم ثم لبس فوقهما جور بين اخرين - 00:08:50

فانه لا يمسح الا على الاسفلين. افمن قال فيمسح على جميع هذه الاشياء في الطهارة الصغرى الطهارة بالوضوء من الحدث الاصغر. والدليل على مشروعية المسوح على هذه الاشياء في الطهارة الصغرى. وعدم جواز المسوح عليها بالطهارة - 00:09:20

الكبرى وهي الطهارة بالغسل من الحدث الاصغر. ما رواه صفوان ابن عسال رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى وسلم يأمرنا اذا كنا سفرا او مسافرين ان لا ننزع خفافنا ثلاثة ايام ولياليهنا الا من - 00:09:40

جنابة ولا ننزع من غائط ولا بول ولا نوم. ولياليهنا. عفا الله عنك لا ننزع خفافنا لا ننزع كلا ننزع خفافنا ثلاثة ايام ولياليهنا الا من جنابة ولا ننزع من - 00:10:00

ولا بول ولا نوم. وهذا الحكم مجمع عليه. هذا الحديث صحيح هذا. هذا الحديث صحيح. قد قال البخاري رحمه الله هذا اصح الحديث ورد في المسوح على الخفين نعم ختم الحديث الصحيح نعم ختم الحديث الصحيحين - 00:10:20

ما في صح يعني. اقصد اه هذا عام. لا هو يتكلم على المسألة هذى. او يقال تبدأ بعد مسوح دون تقييد بالحدث. نعم. الا توضاً جديدا. نعم. ايش حال اخوه للثاني ؟ اي نعم. اي تبدأ مدة ؟ ايه. من اول مسجد - 00:10:40

واقول السائل اللي مشهور بعد مسوح بعد حدث. عقب مسوح بعد حدث. اما بداية مدة الحنابلة يقولون بعدها والحدث هذا ظعيف يا

اخوان اي ان المدة مدة مس تبدأ من اول حدث بعد لبس الخفين او نحوهم مما يمسح عليه. وتنتهي - [00:11:00](#)
في وقت موازن لهذا الوقت الذي احدث فيه من يوم غد للمقيم. وللمسافر بمجيء الوقت المماثل له بعد ثلاثة
ايماء. ووجه السبعان لاصحاب هذا القول بهذا الحديث ان قوله يمسح مسافر مع ناوي يستبيح مسحا - [00:11:20](#)
فدل ذلك على ان مدة المسح تبدأ من اول حدث بعد اللبس. وذهب بعض اهل العلم الى ان مدة المسح تبدأ من اول من بعد الحدث
ودليل هذا القول حديث خزيمة السابق وشواهدة. لانه قال يمسح - [00:11:40](#)

يعني يمسح اذا مسح. بمعنى يمسح بما حل وقت حل عمر رضي الله عنه لرجل يقول تممسح من هذه الساعة وغدا في هذه
الساعة تخلع تممسح في هذه الساعة وغدا في مثل هذه الساعة تخلع. هذا رواه البهقي وصححه البهقي واحتج به النووي في -
[00:12:00](#)

صحح قد حدد له اربعة وعشرين ساعة. نعم. عفا الله قال ثلاثة ايماء فدل هذا اللفظ على ان هذه المدة تبدأ من اول مسح بعد الحدث
وهذا القول اقرب يا خال. قال ومتى - [00:12:20](#)
نعم ما تمشي عليه. تممسح ليش؟ لكن يبقى الحكم للتحتاني. ونممسح عليه. تممسحه. يبقى الحكم للتحتاني. مثلاً مدة جديدة. حكم طبعاً
لم يقل بهذا القول الا قلة منهم المالكية فقط المالكية هم يجوزوا هذه الصورة يمنعون هذه الصورة الامريكية صح المذاهب لأن
المالكية يقول بمنزلة - [00:12:50](#)

هل يمنع اضع لفافة ثانية وثالثة؟ بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله
وصاحبه اجمعين. قال رحمه الله وشيخنا والحاضرين. ومتى مسح ثم انطوت المدة؟ بطلت طهارته. اي انه اذا - [00:13:20](#)
على الخف ونحوه. ثم جاء هذا الخف انه اذا مسح على الخف ونحوه. ثم جاء وقت نهاية مدة المسح فان طهرته تبطل تبطل مباشرة
بمجرد مجيء هذا الوقت قال او خلع قبلها بطل الطهارة - [00:13:40](#)
هاري اذا مسح فانه من الغت في مثل وقت مسح لا يمسح ولكن لو بقي على طهرته فان الطهارة لا تنتقل الممنوع هو المسح وتمام
المدة ليس ناقضاً لل موضوع وانما هو مبطل للمسح فرق - [00:14:00](#)
الصوريتين. نعم. عفا الله عنك. او خلع قبلها بقرت طهرته واذا خلع ما يمسح عليه من خف ما يمسح عليه من خف ونحوه.
بعد مسحه عليه وقبل نهاية مدة المسح فان طهرته تبطل - [00:14:30](#)

مباشرة ودليل من قال ببطلان الطهارة في هاتين المسألتين ان المسح اقيم مقام الغسق في القدمين. فإذا انقضت المدة او زالت ما مسح
عليه بطلت الطهارة في القدمين. فتبطل الطهارة كلها لأنها لا تتجزأ. وذهب بعض اهل العلم الى انه - [00:14:50](#)
على طهاري في هاتين الحالتين. واستدلوا بان من تطهر ومسعى الى كفيه قد توضأ وضوءاً شرعياً. وارتفاع حدثه وخلع الخف وانتهاء
المدة ليس من نواقض الوضع. فهو باق على طهرته كما لو حلق شعر رأسه - [00:15:10](#)

الذى مسح عليه. وهذا هو الاقرب في هاتين المسألتين. قال ومن مسح مسافراً ثم اقام اتم اصحى مقيم. فإذا لبس الخف. لكن لو قد
تمت مسح مسافر ثم قام قد مضى يوم وليلة. يقول انتهى وقت المسح مباشرة - [00:15:30](#)
واذا كان زاد عليهم الليلة خلاص يجب عليه خلعهم ولا يحل له المسح وكذلك لو مسح مسح مقيم ثم سافر يكمل المدة يتناصح يوم
مسح يوم وليلة مقيماً ثم سافر يكمل يوم ثلاثة ايماء عفا الله عنك - [00:15:50](#)

من مسح مسافراً ثم اقام اتم مسح مقيم فإذا لبس الخفاء والجورب وهو مسافر ثم مسح عليه لصلاة الظهر ثم بلده قبل العصر مثلاً فله
المسح الى غد قبل الظهر. والدليل على ذلك انه لما انتهى سفره واصبح مقيماً - [00:16:10](#)
فانه يأخذ احكام المقيم وهذا لا يعرف فيه خلاف بين اهل العلم. قال ومسح مقيماً ثم سافر اتم مسح فيمسح يوماً وليلة فقط من
بداية المدة. واستدل من قال بهذا القول بان هذه العبادة قد وجد - [00:16:30](#)

اذا احد طرفيها في الحضر فيغلب حكمه قياساً على الصلاة. فانه اذا دخل وقتها وهو في الحضر ثم سافر لم يجز له وذهب بعض اهل
العلم الى انه يمسح مسح المسافر فيمسح ثلاثة ايماء تبدأ من مسحه عليها اول مرة في الحضر. لقوله - [00:16:50](#)

صلى الله عليه وسلم يمسح المسافر ثلاثة أيام ولialihehه ولiliyihenh وهذا مسافر فيأخذ حكمه وهذا هو الاقرب. اولا قال ويجوز المصح على العمامة لما روى البخاري عن عمرو ابن امية رضي الله عنه قالرأيت - 00:17:10

رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على عمامته وكفيه. قال ولا يجوز المصح على العمامة الا اذا كانت ذات مسألة العمامة هو مذهب اهل الحديث واخوا ابو اسحاق واحمد بن حنبل واما باقية المذاهب - 00:17:30

فكثير منهم لا يرى مصح على العمامة. شعبة مصح على ناصيته وعلى العمامة ويرون ان المصح كان على الناصية لا على العمامة. على معنى انهم يرون الجواز. الاقتصر في المصح على بعض عالراس - 00:17:50

لم يستغلوا بهذا الحديث على المصح على العمامة. الصواب جواز مصح العمامة يجوز للمرأة ان تمسح على خمارها. لكن في المسألة الامامة مسائل المؤلف ذكرناها يشترط الطهارة ونحو ذلك. نعم. عفا الله عنك. قال ولا يجوز المصح على العمامة الا اذا كانت ذات لهبة. بان - 00:18:10

لها طرف بان يكون لها طرف متذلل من الخلف. ساترة ساترة لجميع الرأس. الا ما جرت العادة بكشفه الفرقه يشترطون في العمامة ان تكون محنكه او تكون ذات ذؤابة. يقولون هذه - 00:18:40

تسمى عمامة. والحديث هنا ورد في العمامة تشير الا هذه. لأن العمامة الصماء هي العمايم اهل الكتاب بعض العلماء يقول يمسح على كل عمامة. تسمى عمامة يمسح عليها عفا الله عنك. عفا الله عنك وعلى هذا القول الذي ذكره المؤلف فانه يشترط في العمامة شرفان - 00:19:00

الاول وان يكون لها ذؤابة. الثاني ان تكون العمامة ساترة لجميع الرأس الا ما يكشف عادة كمقدمة الرأس والاذنين ونحوهما من جوانب الرأس. واستدل اصحاب هذا القول على الصراط ذؤابة بان ذات الذؤابة هي التي يجوز لبسها. اما ما لا - 00:19:30

لها فلا يجوز لبسها لانها من لباس الكفار فلا يجوز المصح عليها. ودليل الشراط ان تكون العمامة شاملة للرأس الا ما ان هذه هي العمائم المعهودة. التي يلبسها المسلمون والتي جاءت الرخصة بالمسح عليها. وذهب بعض اهل - 00:19:50

للعلم الى عدم اشتراط هذين الشرطين لان غير ذات الذباءة ليست لباسا خاصا بالكافار. فيجوز لبسها. ولانه ليس فهناك دليل قوي لاشتراط ستر اكث الرأس. وهذا هو الاقرب. اما ما يلبس الان فوق الرأس مما يسمى بالشمام او الغترة - 00:20:10

ومثل الطاقية والطربوش فلا يشرع المصح عليها. لانها لا تشبه العمامة ولانه لا يشق نزعها. اما ما يسمى والذي يغطي الرأس والاذنين والرقبة فانه يجوز المصح عليه اذا كان يشق نزعه. ومن اشترط - 00:20:30

المسح على جميع ومن شرط المصح على جميع ذلك ان يلبسه على طهارة كاملة. اي ومن شرط المصح على الخفين والجراميك والعمامة ان يلبسها وهو متظاهر من الحدث من الحدثين. بالنسبة للخفين هذا مجمع عليه - 00:20:50

فلا يمسح عليهمما الا اذا ادخلهم على طهارة. لحديث المغيرة في الصحيحين دعهما فان الطائرتين. واما بالنسبة للعمامة فلم يرد في شأنها شيء ولكن ذهب جمهور من يقول بالمسح على العمامة الى انه لا يصح المصح عليه حتى يدخله - 00:21:10

على الطهارة فذهب اهل الظاهر وابن حزم الى ان هذا لا يجب لانه لا دليل عليه. وابطل والقياس في هذا. قال القياس لا يصح. ولا يصف قياس العمامة على مسح - 00:21:40

وهذا قول قوي قال الجمهور احوط نعم. عفا الله عنك. عفا الله عنك. اي من شرق المصح على الخفين والجوارب والجراميك والعمامة ان يلبسها وهو متظاهر من الحدثين الاصغر والاكبر طهارة كاملة. والدليل - 00:22:00

على ذلك ما رواه البخاري عن المغيرة ابن عن المغيرة رضي الله عنه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فاهوبيت لانزل مع كفيه لان لانزع كفيه فقال دعهما فاني ادخلتهم طاهرتين ومسحا عليهم. قال ويجوز - 00:22:30

مسحوا على الجبيرة. وهي ما يوجد على الكسر من اعواد ونحوها ليتمسك العظم ويلتئم. ومثلها ما جد في هذا العصر مما يسمى الجبس ومثلها كذلك اذا لف على الجرح اذا لف على الجرح لفافة او الصق به دواء او وضع عليه - 00:22:50

فيه ما جد في هذا العصر من لصقات تحتوي على علاج. ومثلها اللصقات التي توضع لعلاج الظهر. ونحو ذلك فيجزئ مسحوا عليها في

الطهارة الكبرى. وكذلك يجب المسح عليها في الوضوء في الطهارة الصغرى. اذا كانت على شيء من اعضائه - [00:23:10](#)
دليل على ذلك القياس على الخفين والقياس على التيمم. قال ولا يجوز المسح على الجبيرة الا اذا لم يتعذر لم يتعذر بشدها موضع الحاجة. وموضع وموضع الحاجة هو موضع الكسر من الجسد. وما يحتاج اليه من زيادة في - [00:23:30](#)

الجبيرة على موضع الكسر من اجل الربط ونحوه. فان كانت الجبيرة قد زاد طولها عن موضع الحاجة لم يجز المسح عليها بل يجب خلعها وجعلها بقدر الحاجة ودليل هذا الشرط ان الزائد من الجبيرة قد غطى جزءا من العضو من غير حاجة وهو مما - [00:23:50](#)
غسله ولا ضرر في نزعها. فوجب نزع ما عليه وغسله. فان تركها من غير عذر لم يصح وضوئه. قال ويجوز له ان يمسح على الجبيرة الى ان يحلها. فلا توقيت لمدة مسح - [00:24:10](#)

والدليل ان الجبيرة وضعت للضرورة او الحاجة فتقدر بقدرها فيجوز له ان يمسح عليها الى ان يستغني عنها وهذا لا خلاف فيه بين اهل العلم. قال والرجل والمرأة في ذلك سواء اي في جواز المسح على الخفين والجوارب والجراميط والجبيرة - [00:24:30](#)

والدليل على ذلك القاعدة الشرعية ان كل حكم شرعى فالرجال والنساء فيه سواء الا ما دل الدليل على انه خاص بالرجال او انه خاص بالنساء. ومن ذلك ان يكون الشيء من خصائص النساء او الرجال. فلا يجوز للجنس الآخر فعله - [00:24:50](#)

لقول ابن عباس رضي الله عنهم لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء حباهيي الرجال رواه البخاري. قال الا ان المرأة لا تمسح على العمامة. اي اي ان المرأة لو لبست عمامة - [00:25:10](#)

تشبهه عمامة الرجل لم يجز لها المسح عليها. لأن لبسها لها محرم. لأنه تشبه بالرجال. والرخص كالمسح على العين ملأت الصباح من محرم. هذا وقد ذهب بعض اهل العلم الى انه يجوز للمرأة ان تمسح على الخمار، على الخمار الذي تنفعه به رأسها - [00:25:30](#)

اذا كانت اذا كان مدارا تحت الحلق ويشق نزعه. واستدلوا بما ثبت عن ام سلمة رضي الله عنها انها كانت تمسح على الخمار والاحوط ان تمسح مع الخمار بعض الرأس. اما الخمار الذي لا يشق نزعه. وهذا هو حال حال غالب خمر النساء اليوم - [00:25:50](#)

فانه لا يمسح عليه. لأنه لا يشبه الخمار الذي ورد المسح عليه. ولأنه لا مشقة في نزعه. واذا لبست المرأة الحلي الذي يسمى الهامة. ويشد على الرأس. فإنه يجوز المسح عليه قياسا على الخاتم. ولمشقة نزعه - [00:26:10](#)

هذا واذا كان عضو الوضوء كاليد او الرجل مقطوعا فانه يسقط غسله. فإنه يسقط غسله في فقد محل الفرد واذا ركب له عضو صناعي فلا يجب عليه المسح عليه عند الوضوء. الا ان كان ساترا لشيء يجب - [00:26:30](#)

فانه يمسح على ما فوق هذا الشيء الذي يجب غسله من هذا العضو الصناعي. قياسا على الجبيرة وعلى المسح على الخفين قال رحمة الله كما ذكر المؤلف رحمة الله بالنسبة الم المسح على الخمار - [00:26:50](#)

الاثر عن مستلزم الثابت. فللمرأة ان تمسح على الخمار ان كان يشق عليها نزعه ولا يتعين مع هذا مسح جزء من الرأس سواء غطى الخمار كل رأسها او غطى اكتره - [00:27:10](#)

ولكن اذا بدأ شيء من الشعر تمسح تبعا للخمار. كما ان النبي صلى الله عليه وسلم تبع مسح العمامة وعلى الناصية تبعا لمسحة العمامة. وفي فروق بين المسح على الخمار والعمامة وبين المسح على الخفين - [00:27:40](#)

الامر الاول انه لا توقيت في المشعر العمامة والخمار. ومن هذه الناحية يشبهان الجبيرة. الامر الثاني. انه لم يثبت في دليل على وجوب ادخاله مع الطهارة. وانما الذي يقولون بهذا وهم الجمهور. يقيسونه على - [00:28:00](#)

الامر الثالث ان العمامة الخمار يمسح عليها ظاهرهما اي على محل الفرض الذي يتتعين مسحه بخلاف الخفين فانه لا يمسح على ما يتتعين غسله. انما ينصح على الظاهر الخفين فقط - [00:28:30](#)

وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. قال رحمة الله وشيخنا والحاضرين الشرط الثالث النية فإذا تمم لصلاة معينة فلا بد ان ينوي التطهر لهذه الصلاة. والدليل قوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وانما - [00:29:00](#)

لكل امرى ما نوى متفق عليه. قال رحمة الله فان تمم لنافلة لم يصلى به فرضا. واستدل اصحاب هذا القول الحديث السابق قالوا فلا يباح الفرض حتى فلا يباح الفرض حتى ينويه عند التيمم. نعم. هذا على معنى ان التيمم - [00:29:20](#)

مبين لا رافع. تقدم ان هذا هو المشهور في مذهب الحنابلة والمعرف عن الشافعية والمالكية. قوله اخر المسألة ان التيمم رافع ابو حنيفة وهو الصواب. لقوله صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض مسجدا - 00:29:40

ولحديث ابي ذر التراب طهور المسلم وان لم يجد الماء عشرا سنتين. فاذا وجد الماء فليتلق اتق الله وليس بشرته. فالتيتم رافع الى وجود الماء. لقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا - 00:30:10

ومتنى ما وجد الماء قدر على استعماله فانه لا يحل له التيمم يجب عليه استعماله وعلى هذا انه يصلى بالتيتم ما يصلى وما يطهره له الماء يطهر له التيمم. لأن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:30:30

سم ذلك طهورا. جعلت لي الارض مسجدا وطهورا. والقول با ان يستحب بها الفرد من النفل والنفل دون الفر. يشتبه في عبادة دون العبادة الاخرى يا قوي ضعيفة. وهي مبنية على - 00:31:00

مبين لا رافع وهذا ضعيف. نعم. عفا الله عنك. قال رحمة الله وان تيمم لفريضة فله فعلها وفعل ما شاء جاء من الفرائض والنواول حتى يخرج وقتها. وقد استدل لهذا القول بما روی عن ابن - 00:31:20

رضي الله عنهم انه قال من السنة الا يصلى الرجل في تيمم الا صلة واحدة ثم يتيمم للصلة الاخرى نعم هذا ضعيف عن ابن عباس ولا يصح. نعم. عفا الله عنك - 00:31:40

فان تيمم لنافلة لم يصلى به فهو ثم قال وان تاب من فريضة فله نعم لكن من الادنى الاعلى لا يمنعونه الصحيح في هذه المسائل الثلاث انه اذا تيمم لفريضة او نافلة او غيرهما مما يتيمم له. صح - 00:32:00

ان يصلى ما شاء من فرائض ونواول لأن التيمم رافع للحدث على الصحيح كما سبق بيانه قربا. قال الرابع التراب فلا يتيمم الا بتراب طاهر له غبار. وقد استدل لهذا القول بقوله تعالى - 00:32:30

كتنم والله على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لا مسهم النساء فلن تجدوا ماءها. فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج يريد ليطهركم وليتمن نعمته عليكم لعلمكم تشكرؤن - 00:32:50

قالوا والمراد بصعيد التراب الذي له غبار. وذهب بعض اهل العلم الى انه يجوز التيمم بكل ما على وجه في الارض من تراب ورمل واحجار وجص وغيرها. وهذه مسألة خلاف. هل يجب التيمم بالتراب؟ فلا - 00:33:10

لي غيره ام يجوز التيمم بكل ما على وجه الارض مما هو من جنس الارض. اصحوا القولين في انه يجوز التيمم بكل ما على وجه الارض مما هو من جنس الارض - 00:33:30

يقول صلى الله عليه وسلم تربتها لنا طهورا كما روی مسلم فهذا من باب ذكر الخاص بحكم العام فلا يقيده لأن الله يقول فتيمموا صعيدا طيبا. قال ابو اسحاق الزجاجي وهو احد اكابر - 00:33:50

اللغة لا اعلم خلافا بين اهل اللغة. ان الصعيد هو ما على وجه الارض كما قال تعالى فتصبح صعيدا زلقا. وهذا للذهب اليه جماعة من الائمة كابي حنيفة ومالك ورواية عن احمد - 00:34:10

وليس هي المشهورة في مذهبه. نعم الا يجزي هذا. ما كان فيما. نعم؟ لكن في غبار اجزاء خلاص غبار. نعم الفرشة ليست من جنس الارض. اذا وجد فيها غبار لاجل الفرشة. ولا الفرشة ليست من جنس الارض. لابد من جنس الارض كالحصى وغيرها - 00:34:40

نعم؟ اذا كان من جنس الارض لو لم يكن فيه غبار. اهم شيء يكون فيه شيء من جنس الارض في غبار خلاص اذا وجد في غبار يكفي. الغبار هو المطلوب. اذا لم يؤجر لكن نعم؟ لا يشترط ان التراب يعرف من لا ما نشتري - 00:35:10

قال فتيمم صعيدا زلقا يعني ملساء السيرامييك نعم؟ السيرامييك. اذا كان فيها غبار؟ نعم وليس مجلس الارض. مسموع ياشيخ نعم؟ هي مصنوعة من لكن قصدت تلميع وتلميع جزء ما في مانع. ما في اسمئت هذى. نعم. مخ التراب من السنة. لقد تراب اذا كان كثير - 00:35:30

نعم. يقول عن النبي نفق التراب. اما اذا كان قليلا من داعي تنفسه. يعني لابد يعلق شيء من هذا في الوجه. لأن الله قال فامسحوا

رحمه الله بباب الحي. قال قال لا اذا وجد من يستطيع ان يوضح نعم له يتيمم لانه لا يجب عليه قبول ذلك. لا يجب على احد شخص مريظ ويجب من يوظأه ولكنه لا - 00:42:00

في ذلك هذا من حقه. ان هدم ما في مانع لكن لا يجب عليه. لا يجب عليه. لان مثل هذا عادته في منه قد نفس تعافوا ذلك. ولو كان ذلك زوجة او غيرها. لا يجب عليه - 00:42:20

ولكن لو فعله كان حسنا وجائز. اذا كان في اخر الوقت واتي الماء. وهو يغفر الى على رأي ابن تيمية رحمه تعالى يستمر في ذلك ولا شيء عليه. هذا اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية. طبعا - 00:42:40

انه اذا وجد كان ما عنده الله قليل فيتوضأ في الماء نعم فكان عنده ماء يكفي بس وجهه والوجه واليد يبدأ بالغزو بالوضوء بما يقدر عليه والباقية تيمم له. يعني اذا كفى بس اي نعم لانه ما يفعل البعض من - 00:43:00

انشق فعل السائر المأموري. نعم. قال باب الحيض ويمنع عشرة اشياء فعل الصلاة. فيحرم على ان تصلي في زمن الحيض والدليل قوله صلى الله عليه وسلم اذا اقبلت الحيضة فدع الصلاة رواه البخاري ومسلم - 00:43:20

منمنع عليه. نعم هذا من المقطوع به. ولا نزاع في بين العلماء ان الحيضة يمنع الصلاة. والمرأة وقت الامتناع تؤجر على ذلك. لانها ممثلة ده لامر الله وامر رسوله صلى الله عليه وسلم. عفا الله عنك ويمنع وجوبها اي ان الصلاة غير ان اي ان الصلاة غير واجبة - 00:43:40

عليها لان الله قد اسقطها عنها فلا يجب على الحائض قضاء الصلاة التي تركتها وقت الحيض. وهذا مجمع عليه ايضا لا خلاف فيه وقد اصبح من المقطوع به في الشريعة. نعم. والدليل ما رواه البخاري ومسلم وعائشة قالت كانت احданا تحبض على - 00:44:00

عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فتؤمر فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة وهذا مجمع عليه ويمنع فعل الصيام فلا يجوز للحائض ان تصوم وقت الحيضة والدليل حديث عائشة السابق وهذا الحكم مجمع عليه. ومجمع عليها - 00:44:20

تقضي ومجموعة عليها ايضا انها تقضي لان القضاء لا يشق حتى له سبعة ايام في العام لا يشق عليها بخلاف الصلاة يلزمها اكثر من خمسة وتلاثين صلاة. وفي مشقة. نعم. قال ويمنع الطواف فلا يجوز لها ان تطوف في - 00:44:40

الكعبة المشرفة ويما حارت. لقوله صلى الله عليه وسلم خيرا لا تطوفي بالبيت. ولكن سيأتي ان شاء الله في كتاب الحج الصورة التي يذكرها ابن تيمية نكررها في موضوعنا قال علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا في فقال انا في قلت نعم قال هذا شيء كتبه الله على - 00:45:00

يا بنات ادم افعلي ما يفعل الحاج غير ان لا تقوفي في البيت حتى تقهري. وهذا وهذا ويجوز ان تفتسل ان تستعمل ادوية تمنع نزول الحيض لتصوم رمضان في وقته. نعم. يشرط في هذا - 00:45:30

الا يضرها. اذ قرر الطبيب ظررا على المرأة فتمنع من باب الضرر بلاش تصور ان المسألة حادثة. هذه مسألة قديمة سئل عنها الامام احمد رحمه الله حين سئل عن المرأة تستجلب - 00:45:50

الدورة لتعجل بعدها. فافتى رحمه الله تعالى بالجواز ما لم يكن في ذلك ظرر عليها يجوز للمرأة ان تؤخر الدورة اذا استطاعت لتأخر عدتها لعل زوجها يراجعتها. ولم تخشى الاضرار بالزوج - 00:46:10

كانت هذه موجودة في عصور السلف. وما كانوا يمنعون الا لاجل الضرر. نعم كان من الطواف مع رفقتها في الحج ونحو ذلك. كما انه يجوز لها ان تستعمل الادوية التي تمنع الحمل فترة من الزمن من اجل ذلك - 00:46:30

او من اجل تنظيم النسل اذا لم يكن في ذلك كله ظرر عليها. ورظي به زوجها لما في ذلك من المصلحة لها لانه لا دليل على المنع من ذلك. قال فانقطع انقطع الدم الذي رأته مبتدأة لا قل بيوم وليلة فليس بحيض وانما - 00:46:50

فيأخذ حب الإستحاضة ودليل هذا القول ان قل الحيض يوم وليلة فإذا انقطع لأقل من ذلك بما انه ليس بحيض. وذهب بعض اهل العلم الى ان الدم اذا كان بصفات دم الحيض يعد حيضا ولو كان وقته يسيرا - 00:47:10

كما سبق في مسألتي اقل لمدة الحيض وهذا هو الأقرب. قال وان جاوزت ذلك. انا مبتدأ الصحيح المسألة اللي حيرت الفقهاء ولا يكاد

يوجد كتاب فقهي ليذكر مبتدأ يجعلونها مرة حانحة ومرة - 00:47:30

ثم يمرون بالاعادة في المستقبل وهذا لا اصل له في الشرع. السبب في صعوبة باب الحيض عند الفقهاء يستصعبونه انهم لا يتقيدون بالادلة. وانما يتقيدون بقول فلان وعلان ويأتون باشياء لا دليل عليها. ولف باب الحيض من اسهل الابواب. لمن تقييد بالنصوص -

00:47:50

ولم يتهيب مخالفة المخالفين. فالمبتدأ اذا جاءها الدم هذا مباشرة. واذا انقطع عنها الدم تغتسل وتصلي نعم وذهب بعض اهل العلم الى ان الدم اذا كان بصفات دم الحيض يعد حيضا ولو كان وقته يسيرا كما - 00:48:20

سبق في مسألة اقل مدة الحي وهذا هو الافضل. نعم المحققون والاختيار ابن تيمية وغيره وهو الصواب. هذا دلت عليه الادلة. ولا حاجة الى التكلف تصحيح المسائل. كثير من الناس لا يفقه احكام الحيض بسبب تصعيد الفقهاء لها. الذي يقرأ في تصنيف -

00:48:50

الفقهاء وتقاسيمهم لمسائل الى الحيض يستصعب المسائل. ومن ثم قد ينفر من هذا الباب ولا يفهمه. كثير من النساء لان الفقهاء يصاحبون هذه الجوانب وهذه الابواب اذكروا تفصيلات ما انزل الله بها من سلطان نعم - 00:49:10
خروج الدم اكثر في يوم وليلة. ولم يعبر اكثر الحيض فهو حيض. اي اذا لم يتجاوز خمسة عشر يوما حكم بأنه حيقدم عندنا بالامس انه لا لا دليل على تحديد اكثره - 00:49:30

اذا اطبق دم الحيض مع المرأة نرد الى عادة لتمييزها ان كان لها تمييز ولا في حالة كعادتها ان كان لها عادة لم يكن لها تمييز ولا عادة نردها الى عادة غالب نسائها. كذلك المرأة اذا - 00:49:50

تجاوز الدم ستة ايام سبعة ايام. ثم اختلف الدم اللي معه جاء لون اخر نلغيه نقول لهم اغتسلي ونعم هذا دم استحاضة. فاذا تكرر ثلاثة اشهر اذا تكرر مجيب هذا الدم ثلاث مرات في ثلاثة اشهر في ايام معلومات من الشهر وعدد ايام وعدد - 00:50:10
وعدد هذه الايام وعدد ايام في ايام معلومة من الشهر وعدد ايام هذه الثلاث متساو صار عادة ودليل هذا القول ما روي عنه عليه السلام انه قال في شأن المستحاضة ابتدع الصلاة ايام اقرائها ثم تغتسل - 00:50:40

وتصلி قالوا والاقراء جر قريش واقل الجمع ثلاثة. وذهب بعض اهل العلم الى ان العادة تثبت ولو بمرة واحدة واستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم في شأن المستحاضة لتنظر الى عدد الليالي والايام التي كانت تحاضهن - 00:51:00
من الشهر قبل ان يصيبها الذي اصابها. فتفلت الصلاة قدر ذلك من الشهر. فاذا خلقت ذلك فلتغتسل بثوب ثم تصلி قالوا فقد احالها عليه الصلاة والسلام على حيضها في الشهر السابق للسحاب - 00:51:20

ولعل هذا هو الاقرب. لا شك هذا هو الاقرب وظاهر القرآن ايضا. كان المفروظ يستند الاية. الله جل وعلا قال ويسألونك عن المحيض
قل هو قل هو ادب فاخبر الله جل ان المحيض ادى فاعتزل النساء في المحيض ولا تقربن حتى يطهرن - 00:51:40
ده مبتدأ تسمى بمجرد ما لم يثبت انه دم عرق وهو دم استحاضة ودم الفساد. ودم الحيض دم اسود يعرف له رائحة وله اعراض
ولا يكاد يخفى على المرأة الفطنة. نعم. عفى الله قال واذ عبر ذلك فالزائد السحاب - 00:52:00

اى اذا جاوز دم الحيض اكثر الحيض وهو خمسة عشر يوما فهو السحاب. والدليل ان تجاوزه ل اكثر الحيض هذا الدم الزائد عن كونه حيضا والاستصحابة هي ان يخرج من مخرج الحيض دم. ليس بدم حيض. وان - 00:52:28

انما هو دم فساد ومرض. قال وعليها ان المستحبى وان تغتسل عند اخر الحيض. والدليل قوله صلى الله عليه وسلم للمستحاضة
الصلاوة قدر الأيام التي كنت تحضين فيها ثم اغتسلي وصلي رواه البخاري ومسلم. وهذا مجمع عليه. قال ويجب عليها عند غسله -
00:52:48

ان تغسل فرجها والدليل على وجوبه قوله صلى الله عليه وسلم كما في بعض روایات حديث عائشة في شأن المستحاضة وادا ادبرت اي الحيضة فاغسلني عنك الدم. ثم صلي متفقا عليه. لكن لا يجب على المرأة تتكلف لان بعض النساء تدخل يدها في فرجها -
00:53:08

لتخرج ما عساه علق بالفرج من الدم. هذا غلط. كذلك من تكفل ان تخرج تدخل قطننا او فوطة او غير ذلك. هذا كله غلط. انما تغسل الظاهر. وهذا الذي اوصى به النبي صلى الله عليه وسلم قال فاغسلني عنك الدم وصلي - [00:53:28](#)

الذى تعين غسل مخرج البول منه نعم قال واجب عليها بعد غسلها فرجها ان تعصفه اي تربط عليه خرقة مشقوقة الطرفين على وصفها ويغنى عن ذلك ان تسد مخرج الدم بقطار ونحوه. ومثله ما جد في هذا العصر مما يسمى الحفائض ونحو ذلك مما - [00:53:48](#) سيلان الدم ومن الدليل على ذلك حديث ام سلمة في شأن المستحابة وفيه فلتغسل ثم لتسهتر بالنوم ثم تصلي قال رحمة الله وتتوضاً اي مستحضة لوقت كل صلاة. لما روي عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم امر - [00:54:18](#)

صحابة بوضوء لكل صلاة. وتصلي اي ان المستحواة تصلي كل صلاة في وقتها بعد وضوئها لها. اذا دخل وقتها والدليل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم للمستحابة دع الصلاة قدر الايام التي كانت الذي التي - [00:54:38](#)

امتي تحيسين فيها ثم اغتنسي وصلي رواه البخاري ومسلم. والآن طاهرة فتوجب عليها الصلاة كسايس الطاهرات. ولها ان تصلي بهذا الوضوء ما دامت في وقت هذه الصلاة ما شاعت من نوافل ما لم تحدث. فإذا خرج وقت هذه الصلاة انتقض وضوئها - [00:54:58](#)

قال وكذا حكم طبعاً هذا اللي ذكره قولوا جمهور الصحابة تتوضأ لوقت كل صلاة. والآن تصلي بعد الصلاة النوافل ما لم يدخل وقت الآخرى وهذا قول ابي حنيفة والشافعي واحمد قوله الثاني في مسألة - [00:55:18](#)

انه لا يجب عليها الوضوء. وبمنزلتها من به ساسبون. قلنا اكثر من مرة ان هذا هو الصواب. وانه لم يثبت دليل على النبي صلى الله عليه وسلم انه امر بالوضوء لكل صلاة. وان الاحاديث الواردة في هذا كلها معلولة. وهذا قول - [00:55:38](#)

في مذهب الامام مالك رحمة الله. نعم. قال هذا حكم ما فيه ثلاث البول يجب عليه ان يتوضأ لوقت كل صلاة ثم يصلى هذه الصلاة في وقتها. والدليل على هذا القياس على المستحضة. قال ومثل من به سلس البول كل من في معناه. فمن به رعاف مستمر - [00:55:58](#)

على القول بان هناك قلوب ونحو ذلك. فيجب عليه ان يتوضأ لوقت كل صلاة ثم يصلى هذه الصلاة في وقتها. ويصلى معها ما شاء من نوافل والدليل على هذا القياس علم الصحابة - [00:56:28](#)